

كتاب
النظم المسمى العنقري
في حاتم سهو الاخضري

للعامة الشيخ

السيد أبي عبد الله محمد

ابن أب بن أحمد بن عثمان التواتي

رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

الذي توفي وتبر ببييمون ولاية أدرار 1160 هـ

بمعه الشيخ عبد الجليل أبو محمد

كتاب

النظم المسمى العَبْقَرِي

في حكم سهو الأَخْضَرِي

للعلامة الشيخ السيد أبي عبد الله محمد

ابن أبّ بن أحمد بن عثمان التواتي

رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

الذي توفي وقبر بتميمون ولاية أدرار 1160 هـ

جمعه الشيخ عبد الجليل أبو محمّر



[Faint, illegible handwriting, likely bleed-through from the reverse side of the page.]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَزِيلِ النُّعْمِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ يَتْلُوهَا السَّلَامُ
وَبَعْدُ - فَاَعْلَمُ أَنَّنِي قَصَدْتُ
مِنْ نَظْمِ سَهْوِ الشَّيْخِ الْأَخْضَرِيِّ
مَنْ فَرِطَ جَهْلِي وَقُضِيَ فَهْمِي
بِرَجَزِ سَمِيئَتِهِ وَهُوَ حَرِي
فَاللَّهُ حَسْبِي وَبِهِ ائْتَصِمُ
ثُمَّ أَقُولُ وَإِلَى الرَّحْمَنِ

مُرْشِدٍ مَنْ عَنِ سُبُلِ الْحَقِّ عَمِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْامِ
إِنْجَازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَدْتُ
مُعْتَذِرًا لِكُلِّ لَوْدَعِي
وَخَطَرَاتٍ لَا تَزَالُ تَهْمِي
بِالْعَبْقَرِيِّ فِي نَظْمِ سَهْوِ الْأَخْضَرِيِّ
مَنْ كُلُّ مَا يَشِينُهُ أَوْ يَصْمُ
أَزْغَبُ فِي قَبُولِ هَذَا الشَّانِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّ فَاسْمَعَا
فَالنُّقْصُ قَدْ سَنَّ لَهُ الْقَبْلِيَّ
وَقَبْلَ قَبْلِيَّ وَبَعْدَهُ جَزَى
مَعَ سَلَامٍ آخِرٍ وَإِنْ يَكُنْ
وَتَارِكُ الْبَعْدِيِّ يَسْجُدُ مَتَى
وَذَاكَرُ الْقَبْلِيَّ بِقُرْبٍ يَسْجُدُ
لَزَيْدٍ أَوْ نُقْصَانَ أَوْ هَمَا مَعَا
وَالزَّيْدُ قَدْ سَنَّ لَهُ الْبَعْدِيَّ
تَشْهَدُ وَبَعْدَ بَعْدِيَّ يُرَى
زَيْدٌ مَعَ النُّقْصَانَ فَالْقَبْلِيَّ يُسَنَّ
ذَكَرَهُ وَلَوْ بِطُولٍ يَا فَتَى
وَبَعْدَ طَوْلٍ لَا وَلَكِنْ تَفْسُدُ

صَلَاتُهُ إِنْ عَنِ ثَلَاثِ سَنِينَ
وَلَمْ يَفِدْ فِي نَقْصِ مَفْرُوضٍ وَلَا
بَلٍ لَا يُرَى لِحُضِّ نَقْصٍ إِلَّا
وَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُسْجَدُ
فَمَنْ أَسْرَ فِي مَحَلِّ جَهْرٍ
وَيَسْجُدُ الْبَغْدِي مَنْ جَهَرَ فِي
كَذَلِكَ مَنْ سَهَوَا بِهَا تَكَلَّمَا
أَوْ زَادَ سَهَوَا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ
مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي سَجْدَةٍ
وَالشُّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالْتَّحَقُّقِ
مَنْ شَكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَ
مَنْ كَثُرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتُنْكِحَا
لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا
وَالجَهْرُ فِي الْقُنُوتِ عَمْدُهُ كَرَهُ
وَمَنْ بِالْأَخْرَبَيْنِ سُورَةَ قَرَأَ
لِذِكْرِهِ أَوْ اقْتَرَى فِي رَكْعَةٍ
أَوْ لَمْ يُتَمِّمْ سُورَةَ أَوْ خَرَجَا

لِزَمَهُ لَا عَنِ أَقَلِّ فَاغْتَنِ
يَلْزَمُ فِي نَقْصِ لِمَنْدُوبٍ جَلًّا
نُقْصَانِ سُنَّتَيْنِ بَلٍ فَأَعْلًا
لَهَا سَوَى سِرٍّ وَجَهْرٍ فَيَدُوَا
سَجَدَ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ فَادِرٍ
مَحَلِّ سِرٍّ فَتَدَبَّرَ وَاعْرِفَ
يَسِيرًا أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ
لَا الْمِثْلُ فَهُوَ مُبْطَلٌ مِنْ ذَوْنِ مَيِّنٍ
أَتَى بِهَا وَلَيْسَ سَجْدَانِ بَعْدَهُ
قَاعِدَةٌ فَاجْزِمُ بِهَا وَحَقِّقْ
سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَزِمَا
أَلْفَى وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُضْلِحَا
بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى مَا اعْتَمَدَا
وَسَهْوُهُ لَا شَيْءَ فِيهِ فَاَنْتَبِهْ
أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الْوَرَى
وَاحِدَةً مَا زَادَ فَوْقَ سُورَةٍ
مِنْ سُورَةٍ إِلَى سِوَاهَا مَخْرَجًا

أَوْ بِيَدِ أَشَارٍ أَوْ رَأْسٍ فَلَا
وَمَنْ أَعَادَ سَاهِيًا نِلْتَ الْمَرَامَ
فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ إِنْ تَعَمَّدَا
وَذَاكَرُ السُّورَةِ وَهُوَ لِلرُّكُوعِ
وَمَنْ لَسِرٍ أَوْ لَجْهَرٍ ذَكَرَا
وَلَيْسُ جَدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا
فَإِنْ يَفْتُهُ بِالرُّكُوعِ سَجْدًا
وَمُطْلَقُ الضُّحْكِ فِي الصَّلَاةِ
أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا شَيْءَ بِهِ
كَذَلِكَ الْإِنْصَاتُ لِحَبْرٍ وَقُلْ
مَنْ ذَكَرَ الْجُلُوسَةَ أَيْ وَسْطَاهُ
مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجُلُوسَةِ مِنْ
وَبِفِرَاقِ رُكُوبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ
إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَلَوْ بَعْدَ الْقِيَامِ
وَالنَّفْحُ فِي الْعَمْدِ وَفِي الشَّهْوِ لَهُ
وَذُو عَطَاسٍ تَزَكُّهُ لِلْحَمْدِ
عَلَى الَّذِي سَمَّتَهُ وَوَلَيْسَ لَهُ

شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلَا
فَاتِحَةَ سَجْدٍ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ
كَمَا تَرَى فِي الْأَصْلِ يَا أَخَا الْهُدَى
قَدْ انْحَنَى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعٌ
قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيَعُدْ مَا قَدْ قَرَأَ
فِي الْحَمْدِ لَا فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا
لِلسِّرِّ وَالْجَهْرِ عَلَى مَا عَهَدَا
يُبْطِلُهَا فِي مُطْلَقِ الْحَالَاتِ
كَذَا بُكَاءُ الْخَاشِعِ فَلْتَنْتَبِهْ
وَطَوْلُهُ جَدًّا بِهِ الْبُطْلَانُ حَلٌّ
وَلَمْ تَنْزِلْ بِالْأَرْضِ رُكُوبَتَاهُ
غَيْرِ سُجُودٍ لِتَرْحُحَ يَعْنِ
يَمْضِي وَقَبْلِي تَرْتَّبَ عَلَيْهِ
صَحَّتْ وَيَسْجُدُ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامِ
حُكْمُ الْكَلَامِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ
أَوْلَى كَذَلِكَ تَزَكُّهُ لِلرَّدِّ
تَشْمِيتٌ مِنْ عَطَسَ بَعْدَ الْحَمْدِ لَهُ

بِيَدِهِ قَدْ جَاءَ نَدْبٌ فِيهِ
مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِأَحْرَفِ بِهِ
فِيهَا قَلِيلًا ثُمَّ إِنَّهُ دَرَى
شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَالِمِ الْمَلَأِ
سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهْوٍ فَعَلَا
يُبْطِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَارِ
أَوْ يَسْرِقُ أَوْ يَنْظُرُ بِهَا مُحَرَّمًا
بِفِعْلِهِ يَثْبُتُ لَا الْبُطْلَانَ
لِسَانُهُ سَبَقَ فِي الْقُرْآنِ
لِكَلِمِ الْقُرْآنِ سَبْقُهُ يَبِينُ
أَوْ فَسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِي يُرَى
وَضُدَّهُ لَعُوٌّ فَكُنْ مُنْتَبِهًا
تَنْحَنِحُ لِدِي ضَرْوَةٌ يَقَعُ
صَلَاتُهُ لَكِنَّ كُرْهَهُ انْجَلَا
لَكِنَّ لَهُ الصَّلَاةَ لَنْ تُعَادَا
عَادَ وَلَا يَنْظُرُ فِي مُصْحَفِهِ
فَإِنَّهُ يَزْكَعُ مِنْ غَيْرِ مَزِيدُ

وَمَنْ تَنَاءَبَ فَسَدُ فِيهِ
وَلَيْكَ بَعْدُ نَفْثُهُ بِثُوبِهِ
مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ فَكَّرَا
بِأَنَّهُ عَلَى طَهَارَةٍ فَلَا
وَعَمْدُ الْإِلْتِفَاتِ يُكْرَهُ وَلَا
وَإِلْتِفَاتٍ مَعَ الْإِسْتِدْبَارِ
وَمَنْ يُصَلِّ بِحَرِيرٍ فَاعْلَمَا
أَوْ يَلْبَسِ الذَّهَبَ فَالْعِضْيَانُ
وَمَنْ لِقَوْلٍ مِنْ سِوَى الْقُرْآنِ
سَجَدَ بَعْدَهُ وَلَا سُجُودَ إِنْ
إِلَّا إِذَا مَا لَفْظُهُ تَغْيِيرًا
وَبَطَلَتْ بِثِقَلِ النَّوْمِ بِهَا
وَاعْتَفَرَ الْأَيْنِ لِلْمَرِيضِ مَعَ
وَهُوَ لِدِي الْأَفْهَامِ لَيْسَ مُبْطَلًا
وَيُكْرَهُ التَّسْبِيحُ لِلْمُنَادَى
وَطَالِبُ الْفَتْحِ إِذَا لَمْ يُلْفِهِ
بَلْ إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدُ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمْدِ فَالْتِمَامُ
وَتَارَكَ الْآيَةَ مِنْهَا يَسْجُدُ
وَبَطَلَتْ صَلَاةُ فَاتِحٍ عَلَى
وَلَا يَكُونُ الْفَتْحُ مِنْ مَأْمُومٍ
إِلَّا إِذَا وَقَفَ ثُمَّتَ غَدَاً
مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدْعُ
وَأَعْلَمُ بِأَنْ مَنْ سَجَّوْدُهُ عَلَى
أَوْ طِيَّةٍ يَا صَاحِبِ أَوْ ثِنْتَيْنِ
أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قِيءٍ أَوْ قَلَسَ
أَوْ دَفَعَ الْمَاشِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ
وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ سَهْوَ الْمُتَدَيِّ
إِذَا سَهَا مِنْ أُمَّتَيْهِ أَوْ زَوْجَمَا
فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ الْإِمَامُ مَا رَفَعَ
وَلَحِقَ الْإِمَامَ وَاللَّذَّ يَنْسَا
ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلَامٍ
وَإِنْ سَهَا أَوْ نَحَوَهُ يَا صَاحِبِ
فَإِنْ رَجَا ذَلِكَ الْإِمَامُ مَا عَقَدُ

بِمُضْخَفٍ أَوْ غَيْرِهِ يُرَامُ
وَتَرَكَ أَكْثَرَ الصَّلَاةِ تَفْسُدُ
غَيْرِ إِمَامِهِ عَلَى مَا انْتَخَلَا
عَلَى الْإِمَامِ فُرْتُ بِالْعُلُومِ
يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْ لَغْنَى فَسَدَا
نَقَصَ أَجْزَاً وَالْفَسَادُ لَمْ يَقْعُ
أَحَدٍ شَقِيَّ جَنْبَهُ قَدْ حَصَلَا
مِنَ الْعِمَامَةِ فَضُنَّ هَاتَيْنِ
شَيْءٌ أَتَى غَلْبَةً غَيْرَ نَجَسٍ
لَمْ يَكْ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءٍ عَلَيْهِ
مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرَضٍ فَاقْتَدِ
فِي غَيْرِ الْأُولَى عَنِ رُكُوعٍ فَاغْلَمَا
مِنْ سَجْدَةٍ أُخِيرَةَ مِنْهَا رُكْعٌ
مِنْ ذَلِكَ أَهْمَلَ الرُّكُوعَ وَأَنْتَسَا
إِمَامِهِ رُكْعَةً أُخْرَى بِالتَّزَامِ
عَنِ السُّجُودِ فَاغْتَنِمِ إِضَاحِي
رُكُوعَ هَذِهِ الَّتِي تَلِي سَجْدَ

فِيمَا ذَكَرْنَا وَالْإِمَامَ تَتَّبِعُ
سُجُودَ حَيْثُ مَا قَضَاهَا فَأَعْقِلَا
أَوْ السُّجُودَ فَاحْظَا بِالْفُرُوعِ
أَوْ شِبْهَهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيهِ
مُسْتَدْبِرًا فَقَطْعُهُ إِذَا زَكَنَ
أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةِ مَنْ شَفَعَهُ
وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ ثُمَّ أَوْتَرَا
عَمْدًا وَلَا شَيْءَ بِسَهْوِهِ يُرَامُ
مِنْ رُكْعَةٍ مَعَ الَّذِي أَمَّ حَصَلَ
مَعَ إِمَامِهِ أَوْ الْبَعْدِيَّ
فَلْيَسْجُدِ الْقَبْلِيَّ مَعَهُ مُطْلَقًا
يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِ الْفَرَضِ
وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا فَبَعْدِيَّ بَدَا
فَهُوَ كَالْفَدِّ بِلَا امْتِرَاءٍ
تَرْتَّبَ الْبَعْدِيَّ وَقَدْ لَزِمَهُ
أَجْزَاءُ الْقَبْلِيِّ يَا ذَكِي
رَجِعْ فَأَيُّمَا عَلَى مَا شَهَرَا

وَلْيَتْرَكَ السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَعِ
وَلْيَقْضِ أَيْضًا رُكْعَةً أُخْرَى وَلَا
مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ
وَقَتْلُهُ لِعَقْرَبٍ تَاتِيهِ
مَا لَمْ يَكُ الْفِعْلُ طَوِيلًا أَوْ يَبِينُ
مَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ بَوْتِرَ فَعِهِ
جَعَلَهَا لِسَفْعِهِ وَاقْتَصَرَا
وَكَرِهُوا بَيْنَهُمَا كَوْنَ الْكَلَامِ
وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَسْبُوقٍ أَقْلُ
لَهُ إِذَا مَا سَجَدَ الْقَبْلِيَّ
وَإِنْ لَهَا أَوْ أَكْثَرَ قَدْ لِحَقًا
وَلْيَتْرَكَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِيَ
وَبَطَلَتْ إِنْ مَعَهُ عَمْدًا سَجَدًا
إِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ فِي الْقَضَاءِ
وَإِنْ عَلَى الْمَسْبُوقِ مِمَّنْ أَمَّهُ
مَنْ نَفْسِهِ لَدَا الْقَضَا الْقَبْلِيِّ
مَنْ لِلرُّكُوعِ فِي السُّجُودِ ذَكَرَا

وَسَجَدَ الْبَغْدِي لَزَيْدٍ وَقَعَا
يَأْتِي بِهَا بَعْدَ جُلُوسِ الْأَ
يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نَقْلًا
وَلَيْسَ سَجْدَ الْبَغْدِي لَزَيْدٍ عُلْمًا
بُعِيدَ رَفْعِهِ مِنَ الَّتِي تَلِي
وَأَيَّاتٍ بَانِيًا بِأُخْرَى بَدَلًا
مِنْ بَعْدِ ثَالِثِهِ إِذَا جَرَى
لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ذُونَ مَيْنِ
فَلَيْسَ سَجْدَ الْبَغْدِي عَلَى مَا رُسِمَا
ثَالِثَةَ ذِكْرِهِ فَالْبَغْدِي
فِي السُّورَتَيْنِ فَارَعَ هَذِهِ الْأُسُوسُ
فِي حَالِ شَكِّ الْمَرْءِ فِي التَّمَامِ
كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ ذِي الْأَدَاءِ
فَرَضَ سِوَى سِتِّ مَسَائِلَ تَفِي
سِرُّ زِيَادَةِ لِرُكْعَةٍ خُذَا
إِنْ طَالَ، فَالَّذِي لِأُمِّ الْقُرْآنِ
مَضَى وَقَبْلِي السُّجُودِ أَوْقَعَا

ثُمَّ قَرَأَ نَدْبًا لَهُ وَرَكَعًا
وَذَاكِرُ السُّجُودِ مُسْتَقْلًا
إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ أَوَّلًا فَلَا
كَذَلِكَ لَا يَجْلِسُ ذَاكِرُهُمَا
مَنْ ذَكَرَهُ نَقْصَ السُّجُودِ يَنْجَلِي
يُلْغِي الَّتِي مِنْهَا السُّجُودُ أَهْمَلًا
وَلَيْسَ سَجْدَ الْقَبْلِيِّ إِنْ تَذَكَّرَا
نَقْصَ السُّجُودِ مِنَ الْأَوْلِيِّينَ
وَإِنْ يَكُ النُّقْصَانُ لَيْسَ مِنْهُمَا
أَوْ كَانَ مِنْهُمَا وَقَبْلَ عَقْدِ
إِذْ لَمْ تَفْتَهُ سُورَةٌ وَلَا جُلُوسٌ
وَتَبَطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ
وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ ذِي الْقَضَاءِ
وَالسَّهْوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهْوِ فِي
الْحَمْدِ وَالسُّورَةِ وَالْجَهْرُ كَذَا
سَادِسُهَا نَسْيَانُ بَعْضِ الْأَرْكَانِ
ذَكَرَ فِي نَفْلِ لَدَا مَا رَكَعَا

وَأِنْ يَكُنْ ذَلِكَ بِفَرَضٍ أَهْمَلًا ٧٧
وَزَادَ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ كَمَا ١٨
وَذَاكَرَ لِسُورَةٍ أَوْ سِرًّا
يَمُضِي وَلَا يَلْزِمُهُ سُجُودٌ
وَمَنْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ
أَنْ يَغْفِدَ الرُّكُوعَ عَادًا وَسَجْدًا
وَبَعْدَ عَقْدِهِ أَتَى بِرَابِعِهِ
وَفِي صَلَاةِ الْفَرَضِ يَرْجِعُ مَتَى
وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَا
وَأِنْ بِفَرَضٍ مَا ذَكَرْنَاهُ بَدَأَ
مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ أَوْ أَحْلَى
ثُمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَلَا يَدْعُ
وَلَيْسَ فِي النَّهْيِ شَيْءٌ فَافْهَمِ
وَسَبَّحَ الْمُتَمُومَ بِالْإِمَامِ
أَوْ لَجُلُوسٍ أَوَّلَ أَيِّ رَفْضِهِ
وَأِنْ بِثَالِثَةٍ أَوْ أَوْلَى جَلَسَ
وَأِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ فَسَبَّحَا

رُكْعَةً سَهْوَهُ كَمَا قَدْ انْجَلَا
فِي تَارِكِ الشُّجُودِ قَدْ تَقَدَّمَ
بَعْدَ رُكُوعِ نَفْلِهِ أَوْ جَهْرٍ
وَالْفَرَضُ فِي ذَا حُكْمَهُ مَغْهُودٌ
قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ ذَا مِنْ قَبْلِ
بَعْدَ سَلَامِهِ لِزَيْدٍ قَدْ وَرَدَ
وَيَسْجُدُ الْقَبْلِي لِهَذَا الْوَاقِعَةِ
ذَكَرَ وَالْبَغْدِي عَلَيْهِ ثَبَتَا
مِنْ نَفْلِهِ زَكْنَا بِطُولِ قَدْ حَرَى
فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعَادَ أَبَدًا
عَمْدًا بِنَحْوِ سَجْدَةٍ مِنْهُ بَطُلٌ
لِكَوْنِهِ لَزِمَهُ حِينَ شَرَعُ
إِلَّا بِأَحْزَفٍ فَكَالْتَّكْلُمِ
لِزَيْدٍ أَوْ لِعَدَمِ الْإِتْمَامِ
وَلِيَتَّبِعْ بَعْدَ فِرَاقِ رَفْضِهِ
فَقُمْ وَلَا تَقْفُهُ نِلْتَ الْمُلْتَمَسِ
بِهِ فَإِنْ عَادَ فَالْأَمْرُ وَضَحَا

وَإِنْ أَبِي فَلَا تَقُمْ وَدَعُهُ
وَحَادِرِ الْجُلُوسِ بَعْدَ ذَا مَعَهُ
وَزِدْ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعِ مَا
ثُمَّ اسْجُدُوا الْقَبْلِيَّ وَنَدْبًا قَدُمُوا
وَسَبْحُنْ أَيْضًا بِهِ وَالْقَفْوُ دَعُ
وَإِنْ إِلَى زِيَادَةِ قَامَ الْإِمَامُ
أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالَّذِي قَدْ أَيْقَنَّا
إِنْ يَجْلِسُ الْأَوَّلَ عَمْدًا أَوْ يَقُمْ
إِذَا الْإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مَا
فَسَبَّحَ اللَّذَّكَانَ خَلْفَهُ بِهِ
فَإِنَّهُ صَلَاتُهُ يُكْمَلُ
إِنْ شَكَّ فِي خَبَرٍ مَنْ قَدْ سَبَّحَا
وَلَيْسَ حِينَئِذٍ التَّكْلُمُ
وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمَلًا
عَنْ خَبَرِ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا إِنْ كَثُرَ
يَقِينُهُ ثُمَّ إِلَى خَبَرِهِمْ
نَظْمِي الْمُسَمَّى الْعَبْقَرِيَّ فِي شَهْرِ

فَإِنْ خَشِيتَ الْعَقْدَ فَاتَّبِعْهُ
إِنْ كَانَ فِي ثَانِيَةِ أَوْ رَابِعِهِ
أَلْغَيْتَ رُكْعَةَ بِنَاءِ تَحْكَمَا
أَحَدَكُمْ جَمْعًا يَتَمُّ بِكُمْ
إِنْ سَجَدَ ثَالِثَةً مِنْهُ تَقَعُ
تَبِعَهُ الْوَقْفُ مُوجِبَ الْقِيَامِ
بِعَدَمِ الْمَوْجِبِ يَجْلِسُ أَفْطَنًا
كَذَلِكَ الثَّانِي فَإِلْبَطَالُ حَتْمِ
فَعَلَ صَلَاتِهِ سَهًا فَسَلَّمَا
فَإِنْ يَكُنْ صَدَّقَهُ فَاثْتَبِهِ
وَيَسْجُدُ الْبَغْدِي لِرَبِّدِ يَحْضُلُ
سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُصَحَّحَا
بِذَلِكَ يَا صَاحِ عَلَيْهِمْ يَحْزَمُ
بِمُقْتَضَى يَقِينِهِ وَعَدْلًا
مَنْ خَلْفَهُ جَدًّا فَإِنَّهُ يَنْزُ
يَرْجِعُ ، وَالْحَمْدُ لِرَبِّ إِذْ حُتِمَ
مَوْلِدِ سَيِّدِ الْوَرَى الْأَعْرُ

سَنَةً عِشْرِينَ يَلِيهَا أَلْفٌ
أَبْيَاتُهُ الْجَمُّ جَدَاهَا الْمَيْمُونُ
(بِهِ) أَنْفَعُ اللَّهُمَّ مَنْ قَرَأَهُ
وَحُطَّتْ مِنْ شَرِّ حَسُودٍ بِأَخْسِ
وَنَظَرَ لَهُ بِعَيْنِ السُّخْطِ
وَأَغْفِرَ لَنَا وَأَغْفِرَ لَوَالِدَيْنَا
وَأَغْفِرَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ
بِحَاةِ أَحْمَدَ الْوَجِيهَةِ الْمُصْطَفَى
صَلَّى وَسَلَّمِ الْإِلَهَ ذُو الْجَلَالِ

❁ انتهى سِير العبقري ❁

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا
قوة إلا بالله العظيم ؛ قد كتب بتاريخ يوم 28 راجب من عام
تسعين بعد ثلاثة والألف هجرية على يد السيد الحاج أبي
القاسم بن عبد الرحمان البدراني غفر الله له وبه كتب عن
أذنه بو الغيتي عبد العزيز بن عبد السلام والدباغي محمد.

- حقوق الطبع والنقل محفوظة بمكتبة المعارف، تميمون -

